

الذخيرة

أشهب يضمن ما صاع منه وما بقي أو زيتا بزيت أو سمنًا بسمن فهو ضامن لما صاع وما بقي ولكما أن تقتسما ما بقي أو تدعاه قال ابن القاسم وأشهب وإن خلط دراهمك بدراهمه فلك مثله ولا شركة لك معه في ذلك ولو غصبك دراهم فجعلها في قلادة وجعل لها عرى فلك أخذها وتدع عراه فرع في الكتاب إذا غصب خشبة أو حبرا فبنى عليهما فلك أخذهما وهد البناء وكذلك إن غصب ثوبا فجعله طهارة لجبة فلك أخذه أو تضمينه قيمة الثوب ولو عمل الخشبة بابا أو التراب ملاطا أو زرع الحنطة فحصد منها حبا كثيرا أو لت السويق بسمن أو صاغ الفضة دراهم أو الحديد قدورا فعليه مثل ما غصب صفة ووزنا أو كيلا أو قيمة فيما لا يكال أو لا يوزن كالبيع الفاسد وأما الودي والشجرة الصغيرة يقلعها ويغرسها في أرضه فتصير بواسق فلك أخذها كصغير من الحيوان يكبر فائدة في التنبيهات الملاط بكسر الميم أي عمل التراب طينا قال التونسي ظاهر المدونة أن لك تضمينه قيمة الخشبة إذا أدخلها في بنيانه لأن بإدخالها رضي بدفع القيمة وقيل ليس لك أخذها إن أدى ذلك لخراب بنيانه كالخشبة يعملها توابت فخراب البنيان أعظم من مؤنة التوابت ومن استدل عليك فأخذ من بستانك غرسا غرسه في بستانه فلك أخذه بحدثنان الغرس وإن طال زمان الغرس فلا ولك قيمته قائما يوم القلع ولو لم يدل عليك أخذه وإن طال كالصغير يكبر لعدم شبهة الإدلال